

| متسلسل | الحالة | المستندات المطلوبة | نوع ومدّة إذن الدخول أو الإقامة |
|--------|---|---|--|
| ١ | حامل إقامة صالحة (سنوية- دائمة- مجاملة -سمة عودة) | - هوية سليمة أو جواز سفر صالح - الإقامة الأصلية التي يحملها. | يسمح له بالدخول |
| ٢ | زيارة عمل | - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - ما يثبت صفته كرجل أعمال (فئة أولى) أو تاجر (فئة أولى) مع وجوب حيازتهم على سجل تجاري مسبق يثبت ذلك . - حاملو بطاقة عضوية غرفة الملاحة البحرية السورية: بعد ضم بطاقة العضوية وكتاب رسمي بالانتساب ورقي غير مصور، وضم مستند يثبت الحاجة الى الدخول لاتمام عمل او اجراء مرتبط بالشحن البحري، وحصر الدخول فقط بأصحاب العلاقة دون عائلاتهم. | - مراجعة الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمُدّة أقصاها /شهر/ مع إفادة مغادرة. |
| ٣ | موظف في القطاع العام في سوريا | - بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر - اجازة رسمية محددة التاريخ وتسمح له بالسفر خارج سوريا. | مراجعة الدائرة الأمنية للقرار يُمنح إذن دخول لمُدّة أقصاها /شهر/ مع إفادة مغادرة (دون بدل خدمات). |
| ٤ | رجل دين | - بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الخامسة عشر. - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - بطاقة تثبت الصفة مع كتاب من المرجعية الدينية التابع لها يتضمن المهمة المكلف بها ومدتها. | - يمنح إذن دخول وفقاً لمدة المهمة المكلف بها على أن لا تتجاوز الشهر مع إفادة مغادرة. - يستفيد زوجة وأولاد صاحب العلاقة القاصرون من إذن الدخول شرط أن يكونوا برفقته. |
| ٥ | حامل إقامة صالحة عربية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان | - بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر - إقامة صالحة عربية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان | يمنح إذن دخول لمدة ١٥ يوماً مع إفادة مغادرة. |
| ٦ | مالك عقار (للسكن العائلي) | - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - سند ملكية أو إفادة عقارية حديثة (شهر واحد). - يستفيد زوجة وأولاد صاحب العلاقة القاصرون والإناث الراشدات غير المتزوجات من إذن الدخول شرط أن يكونوا برفقته. | يمنح إذن دخول لمدة اقصاها /١٥/ يوماً ليراجع خلالها المركز الاقليمي التابع له مكان سكنه للاستحصال على بطاقة الإقامة وفقاً للتعليمات. |

| متسلسل | الحالة | المستندات المطلوبة | نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة |
|--------|---|--|--|
| ٧ | دخول عبر المطار أو عبر أحد المرافئ البحرية للمرور عبر الأراضي اللبنانية إلى سوريا | جواز سفر | مُنح سمة مرور لمدة ٢٤ / ساعة مع إفادة مغادرة (ترانزيت). |
| ٨ | دخول عبر المعابر الحدودية البرية للمغادرة عبر المطار أو أحد المرافئ البحرية . | - جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها). - تأشيرة دخول ملصقة (غير ورقية) إلى البلد المنوي السفر إليه . | مُنح سمة مرور لمدة ٢٤ / ساعة مع إفادة مغادرة (ترانزيت). |
| | | - جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها). - تأشيرة دخول ورقية إلى البلد المنوي السفر إليه . | - مراجعة الدائرة الأمنية للقرار - إرسال جداول إسمية يومية بهذه الحالات بكامل الوقوعات (اسم كامل - شركة الطيران - رقم الرحلة...) إلى الدائرة الأمنية ليصار إلى إرسالها إلى مكتب شؤون المكنتة للتأكد من مغادرتهم بعد مرور ٤٨ ساعة وفي حال عدم المغادرة إرسال الأسماء إلى مكتب شؤون العمليات لإصدار بلاغ تنبه وتدقيق بحق المتخلفين |
| ٩ | دخول بحار سوري عبر المراكز الحدودية البرية للمغادرة عبر أحد المرافئ البحرية | - يسمح بدخول البحارة السوريين للسفر عبر احد الموانئ اللبنانية بموجب تعهد بالمسؤولية اجمالي يتقدم به الوكيل البحري للباخرة الى مركز امن عام المرفأ (مكان انطلاق الباخرة) قبل /٤٨/ ساعة من موعد إنطلاق الباخرة، يتعهد بموجبه بنقل المسافرين من الحدود الى المرفأ ويكون مسؤولاً عنهم طيلة فترة تواجدهم على الاراضي اللبنانية. | تحال إلى الدائرة الأمنية للقرار |
| ١٠ | للدراصة | - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - الشهادات التي استحصل عليها وسيقبل إنتسابه إلى الجامعة على أساسها. - بطاقة أو إفادة جامعية صالحة أو إقامة سابقة كطالب. | يمنح إذن دخول لمدة شهر للإستحصال على شروط الإقامة السنوية كطالب |
| ١١ | للعلاج الطبي من مرض مستعصي حصرأ أو لإجراء عملية جراحية في إحدى المستشفيات | - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - عند تقدّم السوري القادم للعلاج الطبي، التشدّد في حيازته للمستندات اللازمة بعد التأكد من صحتها. - يمكن أن يرافقه أحد أفراد عائلته على أن يشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقته ويغادر برفقته. | مراسلة الدائرة الأمنية ليصار لإتخاذ القرار المناسب. |

| متسلسل | الحالة | المستندات المطلوبة | نوع ومدّة إذن الدخول أو الإقامة |
|--------|---|---|--|
| ١٢ | لمراجعة سفارة أجنبية | المواعيد المبلّغة مسبقاً من قبل السفارات: - المستندات اللازمة: هوية سليمة أو جواز سفر صالح. | - تأشير الضابط أو من ينوب عنه على جواز السفر قبل عرضه على الكونتوار. - يمنح إذن دخول لمدة ٤٨ ساعة مع إفادة مغادرة. - حصر دخول السوريين لمراجعة سفارة أجنبية ما بين الساعة ٠٧:٠٠ صباحاً لغاية الساعة ١٨:٠٠. |
| | | المواعيد غير المبلّغة من السفارات: - المستندات اللازمة: هوية سليمة أو جواز سفر صالح - مستند خطي يثبت وجود موعد وإيصال دفع مالي عند توجبه. | - مراسلة الدائرة الأمنية لإتخاذ القرار المناسب. - حصر دخول السوريين لمراجعة سفارة أجنبية ما بين الساعة ٠٧:٠٠ صباحاً لغاية الساعة ١٨:٠٠. |
| ١٣ | والد او والدة لبناني او لبنانية | الاوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية) - دفتر قيد عائلي يثبت القرابة - صورة عن هوية او اخراج قيد (اللبناني) | - يمنح إذن دخول لمدة شهر واحد وتسحب مستنداته وتودع مكتب شؤون الجنسية والجوازات والأجانب. |
| ١٤ | الدبلوماسيون وحاملو جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومرافقيهم (لا يتجاوز إثنين) | - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). - وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والمرافق تفيد بدخوله ومغادرته برفقته. | يمنحون إقامة مؤقتة مدّة ٦/ أشهر |
| ١٥ | موظفو الـ UN والمنظمات الدولية العاملة في سوريا وموظفو السفارات الأجنبية أو العربية أو السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين | - بطاقة العضوية في المنظمة - أمر مهمة المستندات ثبوتية | إقامة مؤقتة لمدة شهر |

٧/٣

٣٦٥٧٦

| متسلسل | الحالة | المستندات المطلوبة | نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة |
|--------|---|---|--|
| ١٦ | الزوجة والأولاد القاصرون لحامل إقامة سنوية فئة أولى شروط أن يكونوا برفقته | - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمره). - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة . | - إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة. - يراجع خلالها المركز الإقليمي التابع لها مكان سكنه للإستحصال على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك. - إستيفاء بدل خدمات مأجورة. |
| | الزوجة والأولاد القاصرون لحامل إقامة سنوية أو دائمة دون عمل شرط أن يكونوا برفقته | الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمره). دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة . | |
| | الأولاد القاصرون لحامل إقامة معاملة شرط أن يكونوا برفقته | الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمره). دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة . | |
| | زوجة حامل إقامة مجاملة كإبن لبنانية حصراً شرط أن تكون برفقته | الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمره). دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت الزواج. | |
| ١٧ | - زوج اللبنانية. -أولاد اللبنانية. - -زوجة اللبناني. | - بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح. - ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج منفذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي....). | إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر. |
| ١٨ | زوجة الفلسطيني اللاجئ في لبنان. | بطاقة هوية سليمة أو جواز سفر صالح. - ما يثبت الزواج (وثيقة زواج منفذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي....). | إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة |

٧/٤

٣٦٥٧٦

| متسلسل | الحالة | المستندات المطلوبة | نوع ومدّة إذن الدخول أو الإقامة |
|--------|---|---|---|
| ١٩ | حاملو جوازات السفر الأجنبية أو العربية من الجنسيات التي يحق لها بسمّة تلقائية ويرغب بالدخول بالمستند السوري | <ul style="list-style-type: none"> - جواز سفر سوري صالح لأكثر من شهر أو هوية سورية - جواز سفر أجنبي | إذن دخول لمُدّة شهر مع إفادة مغادرة. |
| ٢٠ | <ul style="list-style-type: none"> - سائق سيارة عمومية. - سائق باص للركاب أو فان | <ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي. - ما يثبت ملكية السيارة، الباص أو الفان، أو وكالة سوق قانونية لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر . - الحائزين على ورقة مانيفست محتومة من السلطات السورية (يذكر فيها أسماء الركاب المرافقين ومواصفات السيارة). - غير الحائزين على ورقة مانيفست الطالبين الدخول بمفردهم. | إذن دخول لمُدّة ٢٤ ساعة مع إفادة مغادرة. |
| ٢١ | سائق شاحنة للنقل العمومي. | <ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي يغطي مدة الدخول - ما يثبت ملكية الشاحنة أو وكالة سوق قانونية. | إذن دخول لمُدّة شهر مع إفادة مغادرة. |
| ٢٢ | معاون سائق شاحنة النقل العمومية | <ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - ما يبيّن إدراج اسمه على دفتر المركبة. | إذن دخول لمُدّة موازية لما حصل عليه سائق الشاحنة مع إفادة مغادرة. |
| ٢٣ | <ul style="list-style-type: none"> - عاملة في الخدمة المنزلية - برفقة كفيلها السوري | <ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر. - حيازتها على اقامة صالحة في الخارج مدون عليها اسم الكفيل الذي برفقتها. - وضع إشارة على جواز سفر الكفيل وجواز سفرها تفيد بدخولها ومغادرتها برفقته. | سمة دخول لمُدّة شهر مدفوعة الرسم |

٧/٥

٣٦٥٧٦

| نوع ومدّة إذن الدخول أو الإقامة | المستندات المطلوبة | الحالة | متسلسل |
|---|---|---|-----------|
| <p>تحال إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة ١٥ يوماً كحد أقصى مع إفادة مغادرة مع التقييد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٨</p> | <p>- هوية سليمة أو جواز سفر صالح . - بطاقة نقابية صالحة مع تعليل لأسباب الزيارة. - كتاب موقع من رئيس النقابة التي ينتمي إليها بأنّ البطاقة صحيحة وغير مزورة ويُحدد بموجبه سبب دخوله الى لبنان (نسخة أصلية). - يمكن لافراد عائلته (زوج، زوجة، ابن وابنة، القاصرين منهم) الدخول برفقته على ان يغادروا برفقته .</p> | <p>نقابات مهنيّة: ■ نقابة أطباء الأسنان. ■ نقابة المهندسين الزراعيين. ■ نقابة الأطباء البيطريين. ■ نقابة المعلمين. ■ نقابة المحامين. ■ نقابة التمريض والمهن الطبيّة والصحيّة المساعدة. ■ نقابة الأطباء. ■ نقابة المهندسين. ■ نقابة الفنانين. ■ نقابة الصيادلة. ■ نقابة المهن المالية والمحاسبة. ■ نقابة الصحافة (موجب مستند خطي اصلي يثبت اتسابه الى النقابة ومزاويلته وتحديد صفته)</p> | <p>٢٤</p> |

٧/٦

٣٦٥٧٦

| متسلسل | لحالة | المستندات المطلوبة | نوع ومدّة إذن الدخول أو الإقامة |
|--------|---|--|--|
| ٢٥ | حاملو بطاقة انتساب الى اتحاد الغرف السياحية السورية ابراز مستند ورقي خطي (غير مصور) مهور ومختوم بخاتم اتحاد الغرف السياحية السورية وموقع عليه من الجهات المختصة وذلك بعد التأكد من وجود الرقم التسلسلي أو المالي بالاضافة الى ابراز ما يثبت ملكيتهم | <ul style="list-style-type: none"> - هوية سليمة او جواز سفر صالح . - بطاقة نقابية صالحة. - كتاب موقع من رئيس النقابة التي ينتمي اليها بأنّ البطاقة صحيحة وغير مزورة مع تعليل مفصل لأسباب الدخول الى لبنان (نسخة أصلية). | <ul style="list-style-type: none"> - تحال إلى الدائرة الأمنية للقرار لمنحه إذن دخول لمدة ١٥ يوماً مع إفادة مغادرة مع التقييد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٨. |
| ٢٦ | البحارة السوريون للمغادرة عبر المطار | <ul style="list-style-type: none"> ■ جواز سفر صالح ■ جواز سفر بحري صالح ■ وثيقة OK TO BOARD ■ تأشيرة صالحة او موافقة أمنية او اقامة صالحة للبلد المتوجهين اليه. ■ تذكرة سفر. | <ul style="list-style-type: none"> اذن دخول /٢٤/ ساعة مع افادة مغادرة للمغادرة عبر دائرة امن عام المطار. |

٧/٧

٣ ٦٥٧٦